دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

The Role of the Constitutional court in the case of presidential vacancy according to constitutional amendment for the year2020

محديد ليلى[1]*

[1]جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مخبر البحث حول جريمة تبييض الأموال (الجزائر)

ouadahlaila2020@gmail.com

د.خلوفي خدوجة [2]

[2]جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)

Khelouficonstitution@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/07/02 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2021/12/24

ملخص: *يتضمن هذا البحث الأزمة الدستورية التي صادفت المجلس الدستوري أثناء تأدية مهامه و المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية ما عرفته الجزائر إثر إعادة ترشح الرئيس السابق بوتفليقة ، أين عجز المجلس الدستوري في ظل وجود تأثيرات خارجية مما إستدعى الأمر إلى إجراء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتدارك كل الاسباب والعوامل التي ساهمت في تقييد المجلس الدستوري ، بتوضيح الاجراءات القانونية اللازمة حتى تلعب المحكمة الدستورية دورها بفعالية أمام قضية شغور منصب رئيس الجمهورية .*

الكلمات المفتاحية: *شغور ؛ رئيس الجمهورية ؛ التعديل الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ الفعالية؛ المحدودية.*

Abstract:

This research includes the constitutional crisis relating to the presidential vacancy that faced constitutional council in carrying out its duties, which occurred in Algeria during former president's candidature for re-election "Bouteflika", as the constitutional council was unable to act under external influences, which led to constitutional amendment in order to avert every cause and factor restricting the constitutional council; By clarifying the necessary legal procedure, so that the constitutional court will be able to effectively and efficiently fulfil its role in the case of presidential vacancy.

key words: *vacancy; Republic President; constitutional amendment; constitutional court; efficiency; limitation.*

* المؤلف المرسل

- **مقدّمة:**

منح المشرع الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بالإضافة إلى الإختصاصات المحددة دستوريا في مجالي الرقابة الدستورية والمنازعة الانتخابية عدة مهام أخرى إستشارية ، حيث حدد الدستور الإجراءات الدستورية لانتقال السلطة وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الصحي ، حيث يعد تحديد العهدة الرئاسية وتنظيمها بنص دستوري صريح من مميزات النظام الجمهوري الديمقراطي ، يهدف من خلالها المشرع إلى ضبط عدد مرات تجديدها لضمان التداول على السلطة وعدم إحتكارها في يد شخص واحد يمثل حزب المسيطر داخل الدولة.

وقد سبق للجزائر أن عرفت فراغ منصب رئيس الجمهورية بسبي الوفاة والاستقالة أربع مرات كانت أولها في سنة 1978 إثر وفاة الرئيس هواري بومدين ، حيث تم إثبات حالة الشغور حسب مقتضيات المادة 117 من دستور 1976 ، وبعد إثبات شغور منصب رئاسة الجمهورية بقراءة اللجنة الطبية التي أثبتت نهائيا وفاة رئيس الجمهورية تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني (السيد رابح بيطاط) رئاسة الدولة لمدة حددتها المادة 117 من دستور 1976 بخمس وأربعين (45) يوما نظمت خلالها انتخابات رئاسية مسبقة أسفرت عن تعيين مرشح الحزب الواحد الراحل شاذلي بن جديد.

حيث إستقال هذا الأخير وتزامنت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، أين وجدت الدولة نفسها أمام ثغرة دستورية لم ينص عليها دستور 1989 كانت لها آثار سلبية على النظام المؤسساتي حيث أهملت المادة 84 منه حالة اقتران بين إستقالة الرئيس وشغور المجلس الشعبي الوطني ، ما تطلب وجوب معالجتها بتعديل الدستوري لسنة 1996 · (لعشب ، 2001، ص170)

أثارث الإجراءات المتعلقة بتنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية العديد من الإشكاليات باعتبارها آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة وحماية مركز رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي ، حيث أسفرت عن عجزها في العديد من الحالات بالرغم من التعديلات الدستورية المتعاقبة وصولا إلى التعديل الدستوري 2016 (دستور ، 2016) ، أين وجدت المؤسسات الدستورية نفسها مكبلة امام الحالات التي اعترضت العهدة الرئاسية الرئيس السابق بوتفليقة ، وعلى اثره جاءت تعديلات الدستورية لسنة 2020 لتدارك النقائص التي وقع فيها التعديل الدستوري لسنة 2016، بما يخدم الحفاظ على مصالح الدولة وشعبها بضمان إستمراية نظامها الديمقراطي باحترام مبادئ وأسس الدستور ، يعد تأسيس محكمة دستورية تباشر الرقابة القضائية لضمان المشروعية وهي اهم انواع الرقابة (التعديل الدستوري، 2020)، (داود و العكيلي،، 2015، ص89).

لذا ستقودنا دراستنا للموضوع الى طرح الاشكال التالي : **هل تعد التعديلات الدستورية التي مست تفعيل دور المحكمة الدستورية اتجاه الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية كافية لضمان الشرعية**

الدستورية ؟ أم أنها مجرد إجراءات جاءت نتيجة إنتقادات طالت تخادل المجلس الدستوري في تطبيقه للمادة 102 من دستور2016؟

حيث ستكون دراستنا للموضوع الاجابة عن الاشكال المطروح من خلال مسألتين أساسيتين يتمثلان في إطار التنظيم الدستوري لدور المحكمة الدستورية ازاء الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية، الاثار المترتبة عن الاجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020.

1. التنظيم الدستوري لدور المحكمة الدستورية ازاء الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية

بعد أن كان يتدخل المجلس الدستوري وجوبا بقوة القانون في هذه الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية وفقا لأحكام المادة 102 من دستور 2016 ، أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 تأسيس محكمة دستورية مستقلة بذاتها تعد الهيئة المكلفة بالرقابة على مدى تطبيق أحكام الدستور ، وهو ما جسدته أحكام الدستور في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة ، كونها تتمتع بمجموعة من الخصائص من حيث التكوين والصلاحيات تؤهلها للقيام بالدور الحساس لحماية أحكام الدستور والمبادئ التي يتضمنها ، كما ابقى التعديل على تدخل المحكمة الدستورية في الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية من خلال نص المادة 94.

تعد العهدة الرئاسية الإطار الزماني الذي يمارس من خلاله رئيس الجمهورية إختصاصاته الدستورية ، وذلك بعد أن يتم انتخابه من طرف الشعب الاقتراع العام السري المباشر ، وتقدر العهدة الرئاسية في الدستور الجزائري بخمس سنوات (دستور 2016، 2016)، (التعديل الدستوري2020، 2020)

حيث قد يطرأ على العهدة الرئاسية عدة حالات تعترض سبيل رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لمهامه ، لذا نجد أن الدستور الجزائري قد عالج هذه الحالات وفق اجراءات صارمة حرصا على إستمرارية وحسن سير المؤسسات الدستورية ، أين وضع الدستور الجزائري مدة ثلاثة أشهر كاملة لإجراء انتخابات الرئاسة في حال **شغور منصب الرئيس بسبب الوفاة أو الاستقالة** ، وتمثل هذه المدة مرحلة انتقالية يقودها رئيس مجلس الأمة (الغرفة الثانية للبرلمان)، وذلك نزولا عند الإرادة الشعبية التي لاتسمح بشغور منصب رئيس الجمهورية قائد البلاد خوفا من تعرض البلاد للتدخلات أجنبية تهدد الأمن والاستقرار الوطني ، لذا نتطرق الى حالات المنع من تولي منصب رئيس الجمهورية بعدها الاجراءات المتبعة والتي تتلخص في شروط موضوعية وشروط شكلية لابد من توافرها.

1.1.حالات المنع من تولي منصب رئيس الجمهورية

لخصها المشرع في حالتين مختلفتين وهو ما تشير المادة 94 من الدستور الجديد 2020 الذي إلى أنه "إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ، تجتمع **المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل**، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة ، تقترح **بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها** على البرلمان التّصريح بثبوت المانع." كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس

المادة :" في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، **تجتمع المحكمة الدستورية** وجوبا وتثبت الشّغور النّهائي لرئاسة الجمهوريّة ، **وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائي إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا**.

وعلى أساس أحكام المادة الدستورية يتضح لنا ان الحالة الأولى حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية والحالة الثانية شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة او الوفاة.

1.1.1. تدخل المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية

إذا إستحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ، تجتمع المحكمة الدّستورية بقوة القانون وبدون اجل للتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة و معنى ذلك أن يتدخل مع مختلف المصالح الصحية(الأطباء) للتأكد من المانع الحقيقي (بوشعير ، 2017، ص161)، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع يقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

وطبقا للفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة 94 من الدستور الجديد المشار إليها أعلاه ، يُعلِن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبيّة ثلثي(3/2) أعضائه ، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنّيابة مدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما ، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدّستور ، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من نفس المادة.(المادة 102 دستور 2016، 2016)

ولا يتحدث الدستور الجزائري صراحة عن آليات عزل الرئيس ، إلا في حالة واحدة ، وهي المرض الخطير والمزمن ، حيث يبلغ المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها ، البرلمان بثبوت المانع الدستوري ، ويجتمع البرلمان بغرفتيه ويعلن بأغلبية الثلثين ثبوت المانع ، ويتولى حينها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما ، دون أن يحق له إقالة الحكومة ، وفي حالة استمرار المانع يعلن شغور منصب الرئيس ، والتي لا يصفها الدستور بـ " **العزل** " وإنما " **الاستقالة وجوبا** " ، ليميزها عن الاستقالة الإختيارية أو الإرادية .(A), (J) , & (P), 1980,p967))

2.1.1 دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

حيث خصتها الفقرات 4 و 5 و6 من المادة 94 من الدستور الجديد ، وهي في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته ، يجتمع **المحكمة الدستورية** وجوبا ويُثبِت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وتُبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النّهائي إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا ، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائي إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا. أين يتولى رئيس مجلس الأمّة مهام رئيس الدولة لمدّة أقصاها تسعون(90) يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، **وفي حالة استحالة إجرائها ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما ، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.**

ولا يَحِق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمّة لأي سبب كان ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

وحصول المانع لرئيس مجلس الأمّة ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس **المحكمة الدستورية** مهام رئيس الدولة ، ويكون **للمحكمة الدستورية** دور أكبر لمدة تسعون يوما تنظم أثناءها انتخابات رئاسية ، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

2.1. شروط إعلان حالتي المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية

حيث سنقوم بدراسة وتحليل أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن معرفة مدى إمكانية المحكمة الدستورية بصفتها حامية للدستور من أداء مهمتها الاستشارية في حالة المانع و الشغور منصب رئاسة الجمهورية ، مقارنة بدستور 2016 وموقف المجلس الدستوري من ترشح الرئيس السابق بوتفليقة بالرغم من تدهور حالته الصحية للإنتخابات المزمع إجرائها شهر أفريل 2019، والذي تماطل عن تطبيق المادة 102 بحجة عدم توافر شروطها بالرغم انها تحققت على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس جاء التعديل الدستوري 2020 عملا بما اشترطه المشرع لإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بسبب المرض من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية .

1.2.1. الشروط الموضوعية

حيث تتلخص في المانع القانوني **(أولا)** واقتران المانع بمدة زمنية محددة **(ثانيا)** مع إستحالة أداء المهام **(ثالثا).**

أولا-المانع القانوني : يتمثل المانع القانوني في واقعة محددة قانونا هي واقعة المرض الخطير و المزمن ، هو أن يكون مرض الرئيس من الأمراض الخطيرة والمزمنة ، حيث اشترط المشرع في المرض خاصيتين أساسيتين هما الخطورة والمرض المزمن ، فالمقصود بالمرض الخطير ، ذلك المرض الذي يهدد حياة الشخص المصاب به والذي قد يؤدي إلى وفاته في أي وقت ، أما الأمراض المزمنة فالمعروف عنها أنها أمراض تتسم بخاصية الإزمان ، أي الثبات والاستمرارية ، ولا تختفي بالرغم من المداومة على العلاج ، فالأمراض المزمنة هي التي تبقى تظهر على صاحبها (سوماتي، 187،2020). كما تجدر الاشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يغير من خلال نص المادة هذا الشرط الذي كان بنص المادة 102 من دستور 2016.

ثانيا- إقتران المانع بمدة زمنية محددة:

بالإضافة إلى اشتَّراط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية ، أقر المؤسس لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض الخطير والمزمن لمدة 45 يوما على الأكثر ، يتولى خلاله رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، أين تعد هذه المرحلة مرحلة المانع المؤقت كإحتمال لتعافي الرئيس ، أما استمرارها فوق لمدة 45 يوما على الأكثر يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي.

والملفت للانتباه ان المؤسس لم يفصل بشكل دقيق متى اذا ما يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ ظهور المانع أو تاريخ التثبت من المانع من طرف المحكمة الدستورية وغرفتي البرلمان ، تاركا ذلك للتقدير السلطات الدستورية او ان يتم ضم هذه المسالة الى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

كما نشير أن المؤسس لم يغير من خلال نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 من شرط المدة الزمنية المحددة بأن خفضها أو زاد عليها وهو ما كان معمول به وفقا للمادة 102 من دستور 2016.

ثالثا-اقتران المانع باستحالة أداء المهام : يشترط في المرض الخطير والمزمن أن يؤدي إلى إستحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه وهو ما نستشفه من المادة 94 في فقرتها الأولى التي استهلها المؤسس الدستوري بعبارة **" إذا استحال "** بمعنى عدم قدرة الرئيس على القيام بإختصاصاته الدستورية ، نتيجة العجز والعجز نوعان قد يكون عجز جسماني يؤدي إلى شلل كلي أو جزئي عن الحركة ، وعجز فكري يؤثر على قدرة العقل في التفكير.

2.2.1. الشروط الشكلية

وتشمل الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدستورية ، على رأسها المحكمة الدستورية التي تتشكل من إثنا عشر (12) عضوا وذلك بموجب التعديل الدستوري ، لسنة 2020 ويكون لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيسها ، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها ، وعضو واحد ينتخبه رئيس الدولة من بين أعضاءه ، وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، ومن هذا المنطلق فإن أعضائها مؤهلون لمثل هذه المهام الحساسة بحكم الخبرة والتخصص القانوني في المجال لدراسة المواضيع المعروضة أمامها **(أولا)** حتى تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع **(ثانيا)** أو إعلان الشغور النهائي**(ثالثا)**

أولا -وجوب إجتماع المحكمة الدستورية:

تشترط المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 ضرورة إجتماع المحكمة الدستورية لإثبات واقعة المرض بكل الوسائل القانونية والعلمية المتاحة ، ويكون وبقوة القانون وبدون أجل ما يعني أن الاجتماع إلزاميا وهو ما توضحه المادة 94 الفقرة الأولى صراحة ويمكنه في إطار التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة بالقيام بجميع التحقيقات والإستماع إلى أي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة ، غير أن النص الدستوري لم يحدد الجهة المخولة قانونا ودستوريا التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري بواقعة المرض ، وفي ظل غياب النص على ذلك فلأكيد أنه لا أحد سيغامر ويقوم بهذه المهمة لكونها تتعلق بشخص الرئيس (بوشعير ، 2017،ص161)، لاسيما وأن المحكمة الدستورية هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين قانونيين لا علاقة لخبرتهم وكفاءتهم باللجان الطبية ما يعرقل مسألة التثبت من المانع.

ثانيا- التصويت على الشغور المؤقت من طرف البرلمان : يحال التصريح بثبوت المانع إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه ليثبت هذا المانع المؤقت (الاستحالة النسبية) ، ويتم ذلك بالتصويت بالأغلبية 2/3 ثلثي أعضائه ، ويكلف في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئاسة الدولة مؤقتا ولمدة 45 يوما حيث تسند إليه مهمة إدارة الشؤون العامة للدولة.

ثالثا-إعلان الشغور النهائي : إذا استمر غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض المزمن والخطير المقترن مع استحالة أداء المهام لمدة تزيد عن 45 يوما كما لو أنه لم يمتثل للشفاء (استحالة مطلقة) يتم إعلان الشغور النهائي وفقا للطريقة التي بها تم إعلان المانع المؤقت ، وبالنتيجة يعتبر الرئيس مستقيلا بقوة الدستور ، وفي هذه الحالة تسند رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ،

في حالة استحالة اجراءها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بحيث لا يجوز لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة ويترتب عن إعلان حالة الشغور موانع حددتها المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي منعت رئيس الدولة المؤقت من بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة إصابته بمرض مزمن أو وفاته أو إستقالته ، وذلك حفاظا على استمرار المؤسسات الدستورية في البلاد وحفاظا على استمرارية السير الحسن للنظام العام والأمن العام في المجتمع، حيث لا يمكن أن تقال الحكومة أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه ، ويستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة ، ولا يمكن في فترتي 45 و90 يوما تطبيق الأحكام المتضمنة في المواد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 94.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة مانع من الموانع لرئيس مجلس الأمة.

وبعد عرض الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإعلان المانع النهائي أو الشغور ، يتضح لنا أن هناك عدة مسائل مهمة أغفل عنها المؤسس مرة أخرى وهي ما من شأنها الحد من لعب المحكمة الدستورية دورها كما يجب حفاظا على الشرعية الدستورية.

2. الآثار المترتبة عن التنظيم الدستوري لدور المحكمة الدستورية في الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية

يخلف حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته مجموعة من الآثار الدستورية تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بالشغور ، أن الغاية التي يهدف إليها المشرع من تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حرصا على إستمرارية وحسن سير المؤسسات الدستورية و نزولا عند الإرادة الشعبية ، إلا أنه وللأسف كانت ولازالت إجراءات غير كافية لتحقيق الهدف المرجو من ذلك ، وهذا نتيجة غموض وقصور النصوص الدستورية المنظمة للحالات التي تعترض هذه العهدة الرئاسية،حيث تنظم الضوابط الواجب إتباعها إلى غاية انتخاب رئيس جديد وهي الايجابية منها،كما قد ترد أثار غير مرغوب بها تسفر عن عجز النصوص الدستورية عن ضمان فعالية دور المحكمة الدستورية في معالجة حالة الشغور ، وهي مجموعة مسائل سلبية وقع فيها المؤسس مرة أخرى ضمن التعديل الجديد 2020 .

1.2. الآثار الإيجابية: تضع المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 حلا للخروج من حالة الفراغ من خلال تولية رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في حالتين ، الاولى المانع المؤقت والثانية حالة الشغور ، كما أوردت احتمال حصول مانع للشخصية الأولى المرشحة لمنصب رئيس الدولة بالنيابة ومن يعوضه حينها حتى يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية في اطار تقييد مهام رئيس الدولة بالنيابة مهما كانت شخصيته في كلتا الحالتين.

1.1.2. تولي رئاسة الدولة بالنيابة : بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض المزمن والخطير أو حالة الاستقالة أو الوفاة ، يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لمدة90 يوما تنظم

خلالها انتخابات رئاسية دون أن يكون له حق التَّرشح لرئاسة الجمهورية ، طبقا للفقرة الخامسة والسادسة من المادة94 بالتعديل الدستوري 2020 ، تعود مسألة الأولوية في توليه هذا المنصب إلى كونه الشخصية الثانية في الدولة ، منتخب من أعضاء مجلسه من الثلث الرئاسي الذين بدورهم منتخبين من قبل الشعب.

غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، هنا يأتي الدور في تولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة على رئيس المحكمة الدستورية يعتبر الشخصية الثالثة المؤهلة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ،حيث يتم تولي هذا المنصب طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة المشار اليها دوما بالمادة 94 .

تعود مسألة ترشيحه في توليه هذا المنصب كونه معين من طرف رئيس الجمهورية (التعديل الدستوري2020، 2020)، فهو يعد من بين الشخصيات المميزة ذات المراكز العليا في الدولة ، حيث لم تكن هناك شروط معينة في إختيار أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه بالدساتير السابقة ، لذا لرئيس الجمهورية الحرية التامة في إختيار من يراه الأجدر لعضوية المجلس من رجال ونساء مهما كان إنتسابهم السياسي ، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري نجد أن هذه الشخصيات المعينة تمتاز بتكوين متخصص عال مثل السيد / عبد المالك بن حبيلس الذي تقلد منصب وزير عدل سابق ، الذي ترأس المجلس سنة 1989[11] ، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وسعيا من المؤسس تحقيق فعالية الرقابة الدستورية بضمان إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، وضعت شروط وضمانات معينة من الواجب توفرها في كل من ينتسب إلى المجلس الدستوري سابقا أو الحكمة الدستورية حاليا (بلحاج ، 2010،ص309).

2.1.2. الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة

قيد المؤسس صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة سواء كان متولي المنصب رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية ، فقد حددت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 صلاحيات رئيس الدولة ، حيث لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة ممارسة العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حصرا.

حيث شملت الصلاحيات المستثناة في عدم إمكانية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها أو إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ما تم النص عليها في الفقرتين 8 و 9 من المادة 91 من من التعديل الدستوري 2020 ، كما تشمل أيضا هذه الأحكام غير القابلة للتطبيق ما ورد في المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة.

كما لا يمكنه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية حسب ما تنص عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، إضافة إلى عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (دستور 2016 ، 2016) (التعديل الدستوري2020، 2020) ، كما لا يحق لرئيس الدولة بالنيابة المبادرة بالتعديل الدستوري كونه حق لرئيس الجمهورية لوحده بمقتضى المادة219 من التعديل الدستوري 2020 ، كما لا يمكن إستعمال حق المنوح لثلاث أرباع (4/3) البرلمان مجتمعين بالمبادرة باقتَّراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية.

وحتى في الحالات غير العادية التي قد تطرأ على البلاد ، ولا يمكن أيضا إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة أو اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع (التعديل الدستوري2020، 2020) ، أو إقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أف يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها [14] ، أو إقرار التعبئة العامة في مجلس الوزراء ، وإعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع (التعديل الدستوري2020، 2020)، وحتى فيما يخص التوقيع على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

2.2. الآثار السلبية

إن المتعمق في النصوص الدستورية الخاصة بتنظيم دور المحكمة الدستورية بحالات التي تعترض العهدة الرئاسية ، لابد له أن يعرب عن قصورها بالرغم من إعادة التعديل الدستوري الجديد 2020 ، فقد أغفل المؤسس عن عدة مسائل كانت سببا في تاخر المجلس الدستوري سابقا ومؤخرا إثر محاولة ترشح بوتفليقة للعهدة الخامسة ، وعلى هذا الأساس سنعرض أهم المسائل التي غفل عنها التعديل الدستوري من ناحية نظام تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ،ومن ناحية وقوع المؤسس في إغفالات دستورية وقانونية.

1.2.2. تأثير أسلوب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية

يعد أسلوب إختيار أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدخل أطراف خارجية في توجيه قرارات وآراء المجلس الدستوري ، وتأثيره الكبير على فعالية الرقابة الدستورية في الحالات العادية أو غير العادية ، حيث لم يتغير الأمر بالتعديل الدستوري 2020 بالرغم من الانتقادات التي طالت أسلوب إختيار رئيس المجلس الدستوري وأربعة أعضاء بعدما حدت إثر قضية إعادة ترشح الرئيس السابق بوتفليقة وموقف المجلس الدستوري برئاسة الطيب بلعيز الذي عينه بوتفليقة لمصلحة ما ، فرغم توفر جميع شروط تحقق المانع الصحي للرئيس السابق ، إلا أن المجلس الدستوري تماطل برئاسة الطيب بلعيز في تنفيذ أحكام المادة 102 من دستور 2016 ، هذا الأخير الذي كان تعيينه منافيا لنص المادة 183 من دستور 2016 ، و إستقال بعد تصاعد المعارضة الشعبية إلى جانب صوت الجيش الشعبي الوطني.

ناهيك عن قصور نظام الإجراءات المتبعة في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية كونه لا يمكنه ، فتطلب تفعيل نص المادة 102 من الدستور 2016 إخطار المجلس الدستوري سابقا طبقا للمادة 187 منه ،. فقد كان بالإمكان أن يخطر المجلس الدستوري في قضية اعادة ترشح الرئيس السابق بوتفليقة من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو30 عضو من مجلس الأمة ، خاصة أن النص الدستوري في نص المادة نفسه استثنى ممارسة الإخطار فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية أي ما تعلق بالنص التشريعي ومادام لم يحظر أو يمنع فلا مانع من إخطار المجلس الدستوري (نقصد أصحاب سلطة الإخطار مع مراعاة المادة114 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2016) في ظل أولا تصريح الرئيس بنفسه بحالته الصحية وسنه ، وثانيا لاستنطاق المجلس الدستوري ليلعب دوره طبقا للمادة 182 والمادة102 الفقرة الأولى (شريط، 2020،ص87)، إلا أنه لم تتحرك ولا سلطة من السلطات المخولة لها حق الإخطار.

حيث لم يتغير الأمر بالتعديل الدستوري 2020 بالرغم من تأسيس محكمة دستورية حلت محل المجلس الدستوري إلا أنه لم تمنح لها حق التحرك تلقائيا لرقابة دستورية القوانين خاصة في المسائل الحساسة ، فيعد الإبقاء على أسلوب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وعدم قدرتها على التحرك من تلقاء نفسها أمر يهدد فعالية الرقابة الدستورية.

2.2.2. قصور النصوص الدستورية والقانونية

يتطلب اظهار قصور النصوص الدستورية والقانونية الوقوف عند قضية الرئيس السابق بوتفليقة في ظل دستور 2016 ، و ما تم تداركه من خلال التعديل الدستوري 2020 وما أغفل عنه :

أ- تضييق الإطار الدستوري لحالة المانع : حصر المشرع حالة المانع في المرض المزمن والخطير وحالة الشغور في الاستقالة والوفاة ، وهو بذلك لم يترك أي تأويل في حالة وقوع إحتمالات أخرى كمغادرة رئيس الجمهورية للبلاد، إختفاءه فجأة ، بهذا ضيق على المجلس الدستوري سابقا من خلال المادة 102 دستور 2016 والمحكمة الدستورية لاحقا مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع ، ما يؤدي إلى الدخول في فراغ دستوري ما صادف المجلس الدستوري أثناء أداءه لمهمه إثر استقالة رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 (تربعة ، 2020،ص80). ناهيك عن تعارض الصياغة مع الحقيقة الطبية حسب المادة 102 فلا تبين لمن حق المبادرة الأولى بإثارة موضوع المانع ، لجنة الأطباء وكيف يتم الاتصال بهيئة المختصين من الأطباء والخبراء ، ، فللمجلس أن يتدخل لإثبات المانع بكل الوسائل ، لكن في غياب نصوص واضحة وصريحة تبقى المسألة مبهمة كونه لم تعطى صلاحية إعلان توفر عناصر المانع لسلطة معينة (بوشعير ، 2017،ص161)، لاسيما وأن الصياغة الدستورية للفقرة الثالثة من المادة 102 ربطت بين إستحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن ، وأغفل المؤسس بالمادة 94 من التعديل الدستوري 2020 عن هذه المسألة وهو ما يتعارض في مضمونها مع المفهوم الطبي لهذا المرض ، كون المرض الخطير والمزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لأداء الرئيس لمهامه ، فوجهة نظر المشرع بإمكانية توقف المانع أمر غير منطقي كون المرض الخطير والمزمن يزيد سوءا مع الوقت وليس العكس (تربعة ، 2020،ص81).

ب- التماطل والتستر في تحديد المانع الصحي لرئيس الجمهورية : عرفت صحة الرئيس السابق بوتفليقة منذ بداية عهدته الرابعة تدهورا مستمرا بسبب إصابته بوعكات صحية متتالية، وصفت بالعابرة ، أين زادت حدتها الآونة الأخيرة عند نهاية عهدته الرئاسية ، آخرها تم نقله إلى مستشفى أجنبي لقضاء فترة نقاهة وعلاج دامت 15 يوما ، أين لم يقدم ملف ترشحه بنفسه أمام المجلس الدستوري ، ما شكل خرقا لنص المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري2019 التي تشترط وجوب حضور المترشح شخصيا أمام المجلس الدستوري لإعلان ترشحه ، فظهور بوتفليقة في العديد من الخرجات التلفزونية على كرسي متحرك توضح شلله الجسماني وعلامات المرض المزمن بادية على وجهه ، كانت مبرر كافي ومقنع للتفكير حول قدرة الرئيس الجزائري على مواصلة مهامه الدستورية (سوماتي ، 2020،ص186).

ج- إغفال النصوص القانونية والدستورية عن بعض الاجراءات والحالات : أغفل دستور2016 وأهمل القانون وجوب إجتماع البرلمان في حالة ثبوث الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتم تداركها بالفقرة الرابعة المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 ، أما عدم إجتماعه في حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة بالفقرة 8 من المادة 102 من دستور 2016 لم يتم تداركه بالتعديل الدستوري 2020، بالرغم من أهمية المسألة ، أين لم يقتصر الاغفال على هذا بل تعداه إلى عدم الاهتمام بحالة ما إن تعرض رئيس المجلس الدستوري عند مرحلة رئاسة الدولة لمرض مزمن أو الوفاة أو حتى الاستقالة ، ما قد يفتح المجال أمام جهات أخرى لتولي السلطة بدون وجه حق مثلما حدث بالجزائر في جانفي 1992 أين قام القادة العسكريين بتولي السلطة تعسفا (بوشعير ، 2017،ص ص 161-166).

وفي الأخير يتضح لنا بعد عرض جميع الشروط الموضوعية والشكلية وآثارها ، لابد من إعادة النظر لرفع اللبس عن أهم مسألة مثلما إقترح الدكتور سعيد بوشعير تجنبا لأي تدخل خارجي في مهمة المجلس الدستوري، مثلما حدث في تونس عند إبعاد الرئيس بورقيبة من طرف الجينرال بن علي والاستيلاء على السلطة سنة 1987 ، لابد من معالجة المسألة من خلال نص دستوري واضح يبين طريقة إعلام واتصال هيئة الأطباء والخبراء الصحيين بالمحكمة الدستورية لتوضيح الحالة الصحية للرئيس (بوشعير ، 2017، ص ص161-162)، لإثبات المانع والتقدم بعد ذلك باغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها بإقتراح البرلمان المجتمع بغرفتيه معا للتصريح بثبوت المانع ، وقد كانت مخاوفه في محلها، فهوما حدث فعلا وشهدته الجزائر إثر محاولة إقحام بوتفليقة للترشح لعهدة خامسة من قبل أطراف لهم مصلحة ببقاءه في منصب الرئاسة .

الخاتمــة :

يمكن القول كان هناك تأثير كبير على دور المجلس الدستوري في تقرير حالات المنع من تولي منصب رئاسة الجمهورية إلا بعد إخطاره رسميا من الهيئات المحددة في الدستور، نتيجة هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة التعيين في المناصب الهامة "كالمجلس الدستوري "وتسيير وقيادة البلاد بصفة انفرادية ، وذلك لقصور وعموض النصوص الدستورية والقانونية التي وقع في بعضها المؤسس بالتعديل الدستوري 2020 ، ما شأنه أن يضع المحكمة الدستورية مستقبلا أمام حرج إزاء الأوضاع والحالات المشار إليها سالفا ، لذا نقترح أهم توصيات لابد من إستدراكها من خلال نصوص قانونية كالنظام الذاخلي للمحكمة الدستورية أو القانون العضوي المنظم للحالات الاستثنائية كالشغور والحرب وغيره ، كون التعديل الدستوري 2020 اغفل عن بعض المسائل المهمة:

- ضرورة منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية بإعادة النظر في اسلوب اختيار اعضائها.

-تحديد المانع الصحي بدقة ووضوح وأسلوب أشمل بنصوص دستورية وقانونية كون حصرها يشل من دور المحكمة الدستورية ويحد من فعالية الرقابة الدستورية في حال وقوع مانع لم ينص عليه الدستور كالعزل او الاختفاء او الخطف.

- ضرورة منح المحكمة الدستورية حق الاخطار التلقائي في مثل هذه المسائل الحساسة كحالات الاستثنائية التي تطرأ على العهدة الرئاسية بالخصوص عند العزل بسبب الخيانة العظمى.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا : الكتب

1. سعيد بوشعير،(2017)، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، طبعة جديدة مزيدة ومحينة .
2. سمير داود سلمان وعلي مجيد العكيلي،(2015)، مدى تاثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة
3. صالح بلحاج،(2010)، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية
4. محفوظ لعشب،(2001)، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر.

ثانيا: المقالات

1. تريعة نوارة ،(2020)، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزاري والتونسي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4 ، بومرداس .
2. سوماتي شريفة،(2020)، صلاحية المجلس الدستوري في إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بين تطبيق المادة 102 من الدستور ومقتضيات السياسة، دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للأحداث" ، بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر " بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص ، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
3. وليد شريط ،(2020)، الحل الدستوري كأولوية لإرساء معالم دولة القانون والمؤسسات' دراسة على ضوء الأزمة الدستورية في الجزائر عام 2019 من خلال تطور زمني للأحداث" ، بحث فرقة PRFU "دولة القانون و آفاق التنمية الشاملة في الجزائر " بالتعاون مع مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص ، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة .

ثالثا: النصوص القانونية

1. دستور 2016 الجريدة الرسمية ، العدد63 ، الصادرة بتاريخ16 نوفمبر 2016 .
2. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية ، العدد82، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر 2020 .

II- باللغة الفرنسية

1. Haurio (A), Gicquel (J) avec la participation de Gélard (P), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 7eme éditions, Montchrestien, Paris.